

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### نکات متفرقة حول بعض البيانات البريئة

• النکتة البدائية: لقد استشكل المحقق الخوئي على أستاده قائلاً:

«أن اعتبار القدرة فيه سواء أكان بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب ليس إلا من ناحية أن التكليف بغير المقدور لغو، و من الطبيعى أن ذلك لا يقتضى إلا استحالة تعلق التكليف بغير المقدور خاصة و أمّا تعلقه بخصوص الحصة المقدورة فحسب فلا (لغوية و لا استحالة) ضرورة أن غاية ما يقتضى ذلك كون متعلقه (التكليف) مقدوراً، و من المعلوم أن الجامع بين المقدور و غيره مقدور فلا مانع من تعلقه به (فجواهر الجامع الملاكي يُعد معمولاً ثبوتاً) ثم استخدم السيد الإطلاق الإبراتي لاستكشاف الجامع الملاكي إذ المولى بإطلاقه لم يُستثنِ الحصة غير المقدورة، وبالتالي قد استلهمنا أن تكليفه قد تعلق بالجامع تماماً.

ولكن تُخاصِم هذه الفكرة إذ يَتَحَمَّ أن يُنْتَج «الجامع الثبوتي» أثراً و ثماراً نظير «استصحاب كلي الحدث» بينما اتّخاذ الجامع بين المقدور و غيره بغضّ الطرف عن أفراده لا يجلب أثراً أساساً بل سُيُعَدُّ غير عقلائي إذ العقلاة لا يَتَخَذُون موقفاً عملياً تجاه الجامع البخت الثبوتي، فرغم توفر الفائدة في الحصة غير المقدورة الخارجية بحيث لو تحققت الحصة فجأة لأجزأته و لكن حوارنا الرئيسي يحول حول الجامع المؤثر و المُثْمِر بلا لحاظ أفراده.

• النکتة الوسطى: لقد تَمَرَّكَزَت بيانات المحققين الثنائي و الخوئي على أن طبيعة الأمر تَسْتَدِعِي دوماً البعث و تحريك الإرادة – سواء تصورها أم تصدقها – بينما وفقاً للخطابات القانونية لا تَتَبَقَّى ساحة لهذه النقاشات – أي لزوم الإرادة و المباشرة – منذ الأساس إذ الشارع حسب هذه النظريّة سُيُؤسِّس قانوناً شاسعاً لكافة أصناف البشر – حتى الكافر و المعوق و... من دون إبعاث و إرسال و بلا لحاظ القدرة و المباشرة و الإرادة و... إطلاقاً.

• النکتة الأخيرة: لقد سأرنا مسبقاً – لدى مبحث المباشرة – ديننة العقلاة فاستبعنا الأصل العقلائي لدى التكليف حيث يَبْنُون على صدور الفعل عن القدرة و المباشرة و الإرادة فـيُلْغِون الفعل المعرّى عنها، و حيث قد توفر الأصل العقلائي و أذاب الشك و الارتياب فـسـنـتـغـنـي عن هذه الأبحاث تماماً.

– و أمّا المصارعة النهائية فقد انسَكَبَت حول «التعبدية» بمعنى الفعل ضمن فعل محلّ» فلو نَفَذَ حكماً تكليفيّاً ضمن فعل محَرَّم فهل سُيُجزئه نظير غسل الثياب بالماء الغصبيّ كي يصلّى به أو الغسل بالماء الغصبيّ أو تدفين الميت ضمن أرض غصبية أو تحنيط غصبيّ أو... أم سـيـتـحـتـمـ الـامـتـالـ ضـمـنـ فعلـ مـبـاحـ؟

Ø فمن هذا المنطلق قد صنَّفَ المحقق الثنائي «متعلقات الأحكام» إلى صنفين قائلاً:

«وَأَمَّا أَصَالَةُ التَّعْبِدِيَّةِ بِمَعْنَى عَدَمِ سُقُوطِهِ بِفَعْلِ الْمُحَرَّمِ، فَتَوْضِيغُ الْكَلَامِ فِيهِ: هُوَ أَنَّ السُّقُوطَ بِفَعْلِ الْمُحَرَّمِ لَابْدَأْ يَكُونُ لِمَكَانِ اتِّحَادٍ مَتَّعِلِقٍ بِالْأَمْرِ مَعَ مَتَّعِلِقِ النَّهْيِ (أَيِّ الْفَرْدُ الْمُحَرَّمُ) خَارِجًا وَإِلَّا لَمْ يَعْقُلِ السُّقُوطَ بِدُونِ ذَلِكِ (الْإِتِّحَادِ فَلَوْ لَمْ يَتَحَدَا لَمَّا حَدَّ شَجَارًا أَسَاسًا إِذْ سَيِّسَقَطَ الْأَمْرُ جَزْمًا) وَهَذَا الْإِتِّحَادُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِكُونِ النَّسْبَةِ بَيْنَ الْمَتَّعِلِقِينَ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلِقَ، وَإِمَّا لِكُونِ النَّسْبَةِ هِيَ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْإِتِّحَادُ بِدُونِ ذَلِكِ:»

1. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَتَّعِلِقِينَ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلِقَ (نَظِيرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ضَمِّنَ الْحَمَّامِ) فَيُنَدَّرِجُ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَيَخْرُجُ الْفَرْدُ الْمُحَرَّمُ عَنْ سُعَةِ دَائِرَةِ الْأَمْرِ وَيَقْدِدُ الْأَمْرُ (بِالصَّلَاةِ) لَا مَحَالَةَ بِمَا عَدَا ذَلِكَ (أَيِّ عَدَى الْحَمَّامِ فَيُنَحَّصَرُ الْأَمْرُ بِفَرْدٍ مَحَلًّا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا لَا يَخْفِي).

2. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَتَّعِلِقِينَ الْعُمُومَ مِنْ وَجْهٍ، فَيُنَدَّرِجُ فِي بَابِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

Ø فَإِنْ قَلَّا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِالْامْتِنَاعِ مَعَ تَقْدِيمِ جَانِبِ النَّهْيِ، كَانَ مِنْ صَغْرِيَّاتِ النَّهْيِ عَنِ الْعِبَادَةِ أَيْضًا عَلَى مَا سِيَّأَتِي بِيَانَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

Ø وَإِنْ قَلَّا بِالْجَوَازِ (أَيِّ اجْتِمَاعِ عَنْوَانِيْنِ ضَمِّنَ مَصْدَاقِ مُوَحَّدٍ) كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ فَالْمَتَّعِلِقُ وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدْ وَيُنَدَّرُ فِي بَابِ التَّزَاحِمِ (أَيِّ لَا يَسْتَطِيغُ تَرْكُ النَّهْيِ الْأَهْمَمِ) إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ الْفَرْدُ الْمُحَرَّمُ لِلتَّقْرِيبِ [1] لِعَدَمِ حَسْنَهِ الْفَاعِلِيِّ (لَأَنَّهُ نَفَّذَ الْوَاجِبَ ضَمِّنَ عَمَلِ مُحَرَّمٍ) وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَلَكُ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا يَقُعْ مَبْغُوضًا عَلَيْهِ لِمَكَانِ مَجَامِعِهِ لِلْحَرَامِ، فَلَا يَصْلَحُ لَأَنْ يُتَقْرِبَ بِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ بِهِ. فَالْأَصْلُ الْلُّفْظِيُّ وَكَذَا الْعَمَلِيُّ يَقْتَضِي عَدَمَ السُّقُوطِ بِفَعْلِ الْمُحَرَّمِ، كَمَا اقْتَضَيَا عَدَمَ السُّقُوطِ بِالْإِسْتِنَابَةِ وَفَعْلِ الْغَيْرِ، وَعَنْ لَا إِرَادَةِ وَإِخْتِيَارٍ.» [2]

بَيْنَمَا الْمُحَقِّقُ الْخَوَيْيِّ قَدْ شَقَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ إِلَى شَقَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَنْ أَسْتَاذِهِ قَائِلًا: [3]

«الثَّالِثَةُ: مَا إِذَا شَكَّ فِي سُقُوطِ وَاجِبٍ فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ مُحَرَّمٍ وَهَذَا يُنْصَوَرُ عَلَى نَحْوِينَ:

– الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَأْتَيُّ بِهِ فِي الْخَارِجِ مَصْدَاقًا لِلْحَرَامِ «حَقِيقَتَأُ» كَفْسُلُ التَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ أَوْ نَحْوِهِ.

– الْثَّانِيُّ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَأْتَيُّ بِهِ مَصْدَاقًا لِهِ كَذَلِكَ (وَاقِعًا) بِلْ يَكُونُ «مَلَازِمًا» لَهُ وَجُودًا، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ نَحْوِهَا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَعَدَمِ اتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَعَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي مَوْرِدِ الْاجْتِمَاعِ وَالْتَّصَادِقِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ فَتَارَةُ نَعْلَمُ (بِالْدَلِيلِ الْخَاصِّ) بِأَنَّ الْإِتِّيَانَ بِالْوَاجِبِ فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ مُحَرَّمٍ مُسْقِطٍ لَهُ وَسُقُوطُهُ مِنْ نَاحِيَّةِ سُقُوطِ مَوْضِعِهِ (كَفْسُلِ الْثَّيَابِ) وَعَدَمِ تَعْقِلِ بِقَائِهِ حَتَّى يَؤْتَى بِهِ ثَانِيًّا فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَذَلِكَ كَإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ مَثَلًا إِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ وَلَوْ كَانَتْ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ فَلَا يَبْقَى مَوْضِعُهَا وَكَفْسُلُ التَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ حِيثَ يَسْقُطُ عَنْ ذَمَّتِهِ بِاِنْتِفَاءِ مَوْضِعِهِ وَحَصْولِ غَرْضِهِ وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ.

هَذَا مِنْ نَاحِيَّةِ، وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى أَنَّ مَرْدَ سُقُوطِ الْوَاجِبِ فِي ضَمِّنِ الْفَرْدِ الْمُحَرَّمِ لَيْسَ إِلَيْهِ أَنَّ الْوَاجِبُ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا، بَلْ مَرْدَهُ إِلَى حَصْولِ الْغَرْضِ بِهِ (الْمُحَرَّمُ الدَّاعِيُّ إِلَى إِيْجَابِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ مَتَّرِّبٌ عَلَى مَطْلَقِ وَجُودِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ مُحَرَّمٍ، وَعَدَمِ مَوْضِعِ إِلَيْتَاهُ ثَانِيًّا فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ آخَرِ، لَا أَنَّ الْوَاجِبُ هُوَ الْجَامِعُ، وَتَارَةً أُخْرَى نَشَكَّ فِي أَنَّهُ يَسْقُطُ لَوْ جَيَءَ بِهِ فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا؟ وَذَلِكَ كَفْسُلُ الْمَيِّتِ، وَتَحْنِيَتِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَدَفْنِهِ، وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ فَلَوْ غُسْلُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ دَفْنُهُ فِي أَرْضِ مَغْصُوبَةِ أَوْ حِنْطِ الْحَنْوَطِ الْمَغْصُوبَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَشَكَّنَا فِي سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ سُقُوطِهِ فَنَقُولُ:

Ø لا إشكال ولا شبهة في أنّ مقتضى إطلاق الواجب (التكليفي) عدم السقوط، بداعه أنّ الفرد المحرّم لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب، لاستحالة انتطاق ما هو محبوب للمولى على ما هو مبغوض له، فعدم السقوط من هذه الناحية (أي التناقض) لا من ناحية استحالة اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد (زعمًا من المحقق النائيني) و ذلك لأنّ هذه الناحية (الثانية) تقوم على أساس أنّ الأمر يسري من الجامع إلى أفراده و لكنه خاطئ لا واقع موضوعي له، و ذلك لما ذكرناه غير مرّة من أنّ متعلق الأمر هو الطبيعي الجامع، و لا يسري الأمر منه إلى شيء من أفراده العرضية و الطولية، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى بعد ما عرفت استحالة انتطاق الواجب على الفرد المحرّم فبطبيعة الحال يتقدّم الواجب بغيره (المحرم).»

إذن ثمة مائز:

1. بين انتطاق العنوان على عمل و اندماجهما معاً نظير الغسل بالمغصوب، حيث سيُلغى الغسل أساساً لأنّه مصداقه الحقيقي
2. و بين تلازمهما معاً نظير الصلاة ضمن المغصوب حيث سنتعقل وقوع الامتثال إذ الصلاة لا تُعدّ مصداقاً حقيقية للغصب الحقيقي بخلاف الغسل.

ثم أمدّ حواره قائلاً:

«و على ضوء هذا البيان فإذا شكنا في سقوط الواجب في ضمن فرد محرّم فلا محالة يرجع إلى الشك في الإطلاق (الفعالية) و الاشتراط (بأنعدام المحرّم) بمعنى أنّ وجوبه مطلق فلا يسقط عن ذمته بإتيانه في ضمن فرد محرّم أو مشروط بعدم إتيانه في ضمنه، وقد تقدّم أنّ مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط إن كان (فتَمَتَّ فعليّة التكليف حتّى يُمثَّل بال محلّ) و إلّا فالمرجع هو الأصل العمليّ و هو في المقام أصلّة البراءة (عن تجديد الامتثال) و ذلك لأنّ المسألة على هذا الضوء تكون من صغريات كبرى مسألة الأقلّ و الأكثر ارتباطيّين، وقد اخترنا في تلك المسألة القول بجريان البراءة فيها عقلاً و شرعاً، هذا بناء على نظرتنا من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.»

---

[1] لا يخفى: أنّ هذا البيان إنما يتمّ فيما إذا كان المأمور به عبادة، و أمّا إذا لم يكن عبادة فيغضّه الفاعلي مما لا أثر له بعد ما كان المقام من باب التزاحم و اشتعمال الفعل على تمام المالك، فلا محيص من سقوط الأمر حينئذ و لا مجال للشك فيه. و هذا بخلاف المقامات المتقدمة، فإنّ في جميعها مجالاً واسعاً لتطرق الشك فيها، لاحتمال دخل الاختيار مثلاً أو المباشرة في مالك الحكم، و لأجله نحتاج إلى دليل خارجي يدل على السقوط بذلك بخلاف ما كان من باب التزاحم، فإنّ نفس دليل الحكم يقتضي السقوط لمكان كشفه عن المالك حتّى في الفرد المزاحم للحرام، كما هو لازم القول بجواز الاجتماع، فتأمل - منه.

[2] نايني محمّدحسين. فوائد الأصول (النائيني). 1. Vol. 144 قم - ايران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[3] خوئي ابوالقاسم. 1410. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 151-152 قم - ايران: انصاريان.